

الأولويات الفقهية لابن تيمية  
في كتابه مجموع الفتاوى  
في الأحوال الشخصية

الدكتور

عباس علي محمود القيسي

جامعة الانبار - كلية التربية للعلوم الإنسانية - قسم علوم

القرآن

ed.abbas.ali@uoanbar.edu.iq

الخبير اللغوي

أ.م.د محمد شهاب العاني

ISSN:2071-6028

المقدمة :

الحمد لله رب العالمين وأفضل الصلاة وأتم التسليم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه الطيبين الطاهرين ومن سار على هديهم ونهجهم إلى يوم الدين .  
أما بعد ..

فإن الأمة الإسلامية غنية بتراثها العلمي الذي يعد مفخرة لها على مر العصور والأزمان كما إنه ركن من أركان نهضتها وثمرتها من ثمار حياتها وثقافتها وعنواناً من عناوين عزتها ومجدها .

وما ذلك إلا بفضل الله تعالى على هذه الأمة إذ جعل ديننا يصلح لكل زمان ومكان وبفقه الأولويات نستطيع أن نرتب الأحكام وننظم الأفعال من خلال تقديم الأولى فالأولى والراجع على المرجوح من غير إفراط ولا تفريط للحفاظ على وحدة الأمة والوصول بها إلى بر الأمان .

وعدم الأخذ بفقه الأولويات الذي لم يهمله الرسول - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ولا أصحابه الكرام أدى إلى تكالب أعداء هذه الأمة عليها من خلال تفعيل الخلافات الناتجة عن الفهم غير الصحيح لهذا الدين لذا أصبح من الضروري تفعيل فقه الأولويات للخروج بهذه الأمة من تلك الخلافات والفتن التي عجت بها في هذا الزمان .

والأولويات الفقهية في الأحوال الشخصية صرح من ذلك البنين الذي به ومن خلاله تنطلق الأمة إلى تحقيق أهداف الإسلام .

ولتلك الأهمية اخترت أن يكون موضوع بحثي (الأولويات الفقهية لابن تيمية في كتاب مجموع الفتاوى في الأحوال الشخصية) .

علماً أن أطروحتي التي حصلت بها على درجة الدكتوراه في الفقه الإسلامي من الجامعة الإسلامية في بغداد كانت بعنوان (فقه الأولويات عند الإمام ابن تيمية من خلال كتابه مجموع الفتاوى في باب العبادات) ، فأردت بهذا البحث والبحوث القادمة - إن شاء الله - أن أكمل فقه الأولويات عند ابن تيمية في كتابه مجموع الفتاوى في باب المعاملات .

وبعد التوكل على الله أخذت أبحث في هذا المجال من الفقه .

هذا وقد جاء بحثي في مقدمة وتمهيد وثلاث مباحث وخاتمة .  
أما المقدمة فقد بينت فيها عنوان الموضوع وسبب اختياري له ومنهجي فيه .  
أما التمهيد فكان بعنوان : ابن تيمية وفقه الأولويات .  
وأما المبحث الأول : فكان بعنوان : أولويات ابن تيمية في النكاح ، وفيه  
ثلاث مسائل .  
وأما المبحث الثاني : فكان بعنوان : أولويات ابن تيمية في الطلاق ، وفيه  
أربع مسائل .  
وأما المبحث الثالث : فكان بعنوان : أولويات ابن تيمية في النفقة والوصية  
والشهادة ، وفيه ثلاث مسائل .  
وأما منهجي في عرض المسائل فإني أبدأ أولاً بذكر عنوان المسألة ثم أذكر  
الخلافاً مقدماً قول ابن تيمية والأولوية التي اعتمد عليها ومن وافقه وأدلتهم ، ثم  
أذكر قول من خالفهم وأدلتهم ثم أرجح معتمداً على قوة الدليل . ومن منهجي أنني  
ترجمت للمصدر عندما يعرض لي أول مرة في الهامش زيادة على أنني ترجمت  
للمصادر ترجمة كاملة في آخر بحثي .  
أما الخاتمة فقد ذكرت فيها أهم النتائج التي توصلت إليها .  
وأخيراً أقول هذا مبلغ جهدي وعلمي فإن أصبت فمن الله وله الحمد وإن  
أخطأت فمن نفسي ، ورحم الله من دلني على خطئي لأتجنبه ، والحمد لله الذي  
بنعمته تتم الصالحات وصلي اللهم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم  
تسليماً كثيراً .

الباحث

التمهيد :

## ابن تيمية وفقه الأولويات

الناظر إلى حياة الأمة الإسلامية من الناحية المادية والمعنوية والفكرية يجد أنها بحاجة ماسة إلى الأخذ بفقه الأولويات ، حتى لا تتعطل أحكام الشرع في كل النواحي ، ولأنها تواجه عدواً شرساً يريد أن يستأصل الإسلام من جذوره ، فالمرحلة التي تمر بها الأمة مرحلة خطيرة ودقيقة ، تحتاج إلى فهم عميق للإسلام ، ووعي كامل لما يدور حولنا ، في ظل ضوابط الشريعة الإسلامية من غير إفراط ولا تفريط .

ويتضمن هذا التمهيد ما يأتي :

أولاً : التعريف بابن تيمية .

ثانياً : حقيقة الأولويات ومشروعيتها والاعتماد على المصلحة ومقاصد الشريعة عند الأخذ بها .

أولاً : التعريف بابن تيمية

١ - اسمه ولقبه وكنيته وولادته ووفاته :

هو أحمد تقي الدين أبو العباس بن شهاب الدين عبد الحليم بن مجد الدين أبي البركات عبد السلام بن أبي محمد عبد الله بن أبي القاسم الخضر بن محمد بن الخضر بن علي بن عبد الله بن تيمية الحراني نزيل دمشق المعروف بشيخ الإسلام ابن تيمية<sup>(١)</sup>.

ولد في العاشر من ربيع الأول سنة إحدى وستين وستمائة (٦٦١هـ) بجران بعد سقوط بغداد بخمس سنوات<sup>(٢)</sup>.

وتوفي في سجن القلعة بدمشق ليلة الإثنين ، في العشرين من ذي القعدة سنة ثمان وعشرين وسبعمائة (٧٢٨هـ)<sup>(٣)</sup>. وله مقام يزار في وقتنا الحاضر .

٢ - حقيقة الأولويات ومشروعيتها والاعتماد على المصلحة ومقاصد الشريعة عند الأخذ بها .

أ- تعريف الأولويات ، لغةً واصطلاحاً :

١- الأولويات في اللغة : جمع مفردة أولوية ، وهي مصدر صناعي من أفعال التفضيل (أولى)<sup>(٤)</sup>. قال الخليل بن أحمد الفراهيدي : الأولى بالشيء أي الأحقُّ به من غيره<sup>(٥)</sup>.

وقال الأصمعي : فلان أولى بكذا أي أحرى به وأجدر<sup>(٦)</sup>. إذن فكلمة الأولى تأتي بمعنى الأحق والأحرى والأجدر ، وهي كلمات متقاربة المعنى .

٢- أما في الاصطلاح : هي وضع كل شيء في مرتبته بالعدل من الأحكام والقيم والأعمال ثم يقدم الأولى فالأولى بناء على معايير شرعية صحيحة ، فلا يقدم غير المهم على المهم ، ولا المهم على الأهم ، ولا المرجوح على الراجح ، ولا المفضول على الفاضل ، بل يقدم ما حقه التقديم ، ويؤخر ما حقه التأخير ، ولا يكبر الصغير ولا يهون الخطير ، بل يوضع كل شيء في موضعه بالقسطاس المستقيم<sup>(٧)</sup>.

ب- دليل مشروعيتها :

ورد لفظ الأولى في القرآن الكريم بعدة آيات وهو دليل على مشروعيتها ، وسأقتصر على ذكر واحدة منها ، وكما يأتي :

قوله تعالى : (وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ)<sup>(٨)</sup>.

وجه الدلالة : نصت الآية الكريمة على أولوية القرابة في الميراث من المؤاخاة والإسلام والهجرة والحلف فتركت الوراثة بالحلف وورثوا بالقرابة<sup>(٩)</sup>.

ج- اعتماد ابن تيمية على المصلحة ومقاصد الشريعة عند الأخذ بالأولويات

١- تعريف المصلحة لغةً واصطلاحاً :

أ- المصلحة لغةً : هي ما يحقق الخير للفرد أو المجتمع<sup>(١٠)</sup>.

ب- وفي إصطلاح الأصوليين عرفت : بأنها جلب منفعة أو دفع مضرة<sup>(١١)</sup>.

٢- أقسام المصلحة وأمثلة تطبيقية من فقه ابن تيمية في الأخذ بالأولويات

على أساس المصلحة :

أ- أقسام المصلحة :

تنقسم المصلحة باعتبار أهميتها للناس على ثلاثة أقسام<sup>(١٢)</sup>:

وهي المصالح الضرورية والحاجية والتحسينية .

١- المصالح الضرورية : وهي التي إذا اختلت اختل نظام الحياة وعمت

الفوضى ، وهذه الضروريات هي (حفظ الدين والنفس والعرض والمال والعقل) .

- ٢- المصالح الحاجية : وهي ما يحتاج إليها ليسر والسعة ورفع الضيق .  
٣- المصالح التحسينية : وهي الأخذ بما يحسن العادات وتجمل الآداب وتقتضيه المروءات .

ب- مثال من فقه ابن تيمية في الأخذ بالأولويات على أساس المصلحة:  
حكى ابن قيم الجوزية وهو أحد تلاميذ ابن تيمية قال : سمعت ابن تيمية يقول : مررت أنا وبعض أصحابي في زمن التتار بقوم منهم يشربون الخمر فأنكر عليهم من كان معي فقلت له إنما حرم الله الخمر لأنها تصد عن ذكر الله وعن الصلاة وهؤلاء تصدهم الخمر عن قتل النفوس وسبي الذرية وأخذ الأموال فدعهم<sup>(١٣)</sup>.

### المبحث الأول

#### أولويات الإمام ابن تيمية في النكاح

وفيه ثلاث مسائل :

#### المسألة الأولى

##### أولوية وطء الوثنيات بملك اليمين

وهن السبايا من الشركات<sup>(١٤)</sup>، واختلف الفقهاء في جواز وطئهن على قولين :

القول الأول : رأي الإمام ابن تيمية ، جواز وطء الوثنيات بملك اليمين إذا لم تكن حامل ، إذ قال : (فلان يكون عاماً في صورة لا يحرم فيها النكاح أولى وأحرى)<sup>(١٥)</sup>.

وهو مروى عن سعيد بن المسيب وعطاء وطاوس وعمرو بن دينار وأبي ثور<sup>(١٦)</sup>.

واستدلوا :

١- بقوله تعالى : (وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ)<sup>(١٧)</sup>.

وجه الدلالة : عموم النص القرآني في حل وطئ الوثنيات وغيرهن إذا انقضت عدتهن<sup>(١٨)</sup>.

٢- قوله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - في سبايا أوطاس<sup>(١٩)</sup>: (لا توطأ حامل

حتى تضع ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة)<sup>(٢٠)</sup>.

وجه الدلالة : فيه دلالة على جواز وطء الوثنيات لأن سبايا أوطاس كن وثنيات كما ذكر ذلك ابن قدامة<sup>(٢١)</sup>.

٣- كان أكثر سبايا الصحابة في عصر النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - من كفار العرب وهم عبدة أوثان فلم يكونوا يرون تحريمهن ولا أمرهم النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - باجتناهن<sup>(٢٢)</sup>.

واعترض : بأن سبايا أوطاس يحتمل أن يكن أسلمن قبل الوطء<sup>(٢٣)</sup>.

٤- قال ابن تيمية : الأصل الحل ولم يقم دليل على تحريمهن من نص ولا إجماع ولا قياس فيبقى أصل وطئهن على الأصل<sup>(٢٤)</sup>.

القول الثاني : عدم جواز وطء الوثنيات بملك اليمين حتى يسلمن وتكون غير حامل ، وهو قول الإمام مالك والحنفية والشافعية والإمام أحمد والظاهرية والزيدية<sup>(٢٥)</sup>.

واستدلوا :

١- بقوله تعالى : (مِنْ فَتْيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ)<sup>(٢٦)</sup>.

وجه الدلالة : عدم جواز وطء غير المؤمنة .

٢- بقوله تعالى : (وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَ)<sup>(٢٧)</sup>.

وجه الدلالة : فيه دلالة واضحة على عدم جواز وطء الوثنيات حتى يؤمن.

واعترض : أن المراد بالنصوص هو النهي عن النكاح لا الوطء بملك اليمين<sup>(٢٨)</sup>.

الترجيح : بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم فالذي يبدو لي رجحانه هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول وهم القائلون بجواز وطء الوثنيات بملك اليمين ، لعدم وجود نص ينهى عن ذلك وكان للصحابة سبايا وثنيات ولم ينههم الرسول - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عن وطئهن ، ولأن أدلة أصحاب القول الثاني تدل على النهي عن زواج غير المؤمنات ولا تدل على الوطء بملك اليمين ، والله أعلم .

#### المسألة الثانية

أولوية الاستبراء في نكاح الزانية

الفقهاء في نكاح الزانية على أربعة أقوال :

القول الأول : رأي ابن تيمية ، لا يحل نكاح الزانية إلا بعد استبراء رحمها إذ قال : (إذا كانت المختلعة لكونها ليست مطلقة ليس عليها عدة المطلقة بل الاستبراء ويسمى الاستبراء عدة فالموطوءة بشبهة والزانية أولى)<sup>(٢٩)</sup>. وهو مروى عن أبي يوسف والمالكية وإحدى الروائيتين عن أبي حنيفة ، ورواية عن الإمام أحمد والزيدية والامامية<sup>(٣٠)</sup>.  
واستدلوا :

- ١- بقوله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : ( لا يحل لامرئٍ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسقي ماءه زرع غيره)<sup>(٣١)</sup>.
  - ٢- بما روي عن أبي سعيد الخدري - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - عن الرسول - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قال : ( لا توطأ حامل حتى تضع)<sup>(٣٢)</sup>.
  - ٣- بما روي عن سعيد بن المسيب أن رجلاً تزوج امرأة فلما أصابها وجدها حبلى فرفع ذلك إلى النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ففرق بينهما وجعل لها الصداق وجدها مائة<sup>(٣٣)</sup>.
- وجه الدلالة من الأحاديث : دلت النصوص أن في نهي الرسول - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عن وطء الحامل في نكاح جديد حتى تضع حملها ، وتفريقه بين من تزوج حاملاً وبينها وأقامة الحد عليها ، فيه دلالة واضحة على عدم صحة نكاح الزانية إلا بعد استبراء رحمها .

القول الثاني : يحل نكاح الزانية من غير عدة ، وهو رواية عند الشافعية والرواية الأخرى للإمام أبي حنيفة<sup>(٣٤)</sup>.  
واستدلوا :

- بأنه وطء لا يلحق به النسب فلم يحرم النكاح كما لو تحمل<sup>(٣٥)</sup>.
- واعترض : بأنه لا يحل نكاح الزانية إلا بعد العدة لاحتمال أن تكون حاملاً فيؤدي ذلك إلى اختلاط الأنساب وهذا محرم<sup>(٣٦)</sup>.
- القول الثالث : لا يحل نكاح الزانية إلا بعد أن تتوب ويُستبرأ رحمها . وهو مروى عن قتادة وإسحاق وأبي عبيد ، والرواية الثانية عن الإمام أحمد والظاهرية<sup>(٣٧)</sup>.



واستدلوا :

١- بقوله تعالى : (وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرْمٌ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ) (٣٨).

وجه الدلالة : يفهم من النص أن المقصود بالزانية التي استمرت في فعل الزنى ولم تتب وليست مؤمنة فإذا تابت وآمنت زال ذلك لقوله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : (التائب من الذنب كمن لا ذنب له) (٣٩). ولأن ذلك الفعل يتنافى مع الإيمان .

واعترض : بأن الآية نسخها (٤٠) قوله تعالى : (فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ) (٤١).

وأجيب : بأن دعوى النسخ لا برهان عليها ، ونكاح الزانية مما حرم علينا فهو مستثنى من ذلك العموم (٤٢).

٢- بما روى أن مرثد بن أبي مرثد الغنوي كان يحمل الأسارى بمكة ، وكان بمكة بغي يقال لها عناق ، وكانت صديقتها قال : جئت إلى النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فقلت يا رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أنكح عناق قال فسكت عني فنزل قوله تعالى (٤٣) : (الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ) (٤٤). قال فدعاني فقرأها علي وقال (لا تنكحها) .

القول الرابع : لا يحل نكاح الزانية من الزاني مطلقاً ، وهو قول عائشة وابن مسعود والبراء بن عازب - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - (٤٥).

واستدلوا :

١- بقوله تعالى : (الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً...) (٤٦).

وجه الدلالة : الزانية لا تحل للزاني لعموم النص القرآني في إطلاق اسم الزنى عليهم من بعد الزواج .

واعترض : بأنه لا يصح التحريم على الإطلاق لأنها تحل لغير الزاني فتحل له كغيره (٤٧).

الترجيح :

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم فالذي يبدو لي رجحانه هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول ، وهم القائلون بعدم صحة نكاح الزانية إلا بعد أن يستبرأ

رحمها ، ولأن أدلة أصحاب القول الثاني والثالث والرابع ، ليس المقصود منها عدم صحة الزواج من الزانية ، إذا استبرأ رحمها ، عند من أراد الزواج منها ، وإنما هي للزجر وللترهيب من الزنى . وتفريق النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بين الحامل من الزنى ، وبين من واطأها ، وهو لا يعلم بذلك ، دليل لعدم استبراء رحمها ، ولما في ذلك من اختلاط للأنساب . وبناءً على ذلك يجوز الزواج من الزانية إذا استبرأ رحمها ، لأنها قد تتوب وتنتهي عن ذلك الفعل المحرم ، والله أعلم .

### المسألة الثالثة

#### أولوية إطلاق اسم السفاح على زواج المتعة

لا بد قبل عرض الخلاف من بيان معنى نكاح المتعة ، وهو أن يتزوج الرجل المرأة مدة من الزمن مثل أن يقول : زَوَّجْتُكَ ابْنَتِي شهراً أو سنة أو إلى انقضاء الموسم<sup>(٤٨)</sup>.

واختلف الفقهاء في ذلك على قولين :

القول الأول : رأي ابن تيمية ، حرمة زواج المتعة وأنه أولى باسم السفاح إذ قال : (فإذا لم يكن له غرض معها ألم يكن أولى باسم السفاح المتعة المحرمة)<sup>(٤٩)</sup>.

وهو مروى عن عمر وعلي وابن عمر وابن مسعود وابن الزبير - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ - والأوزاعي والليث ، وهو قول جمهور العلماء من الصحابة والتابعين ، وإليه ذهب المالكية والحنفية والشافعية والحنابلة والظاهرية والزيدية<sup>(٥٠)</sup>.

واستدلوا :

١- بما صح أن رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حرم المتعة فقال :

(يا أيها الناس إني كنت أذنت لكم في الاستمتاع ألا وإن الله قد حرمها إلى يوم القيامة)<sup>(٥١)</sup>.

٢- بما صح عن علي بن أبي طالب - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - أن رسول الله -

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - نهى عن متعة النساء يوم خيبر وعن لحوم الحمر الأهلية<sup>(٥٢)</sup>.

وجه الدلالة من الأحاديث : دلت الأحاديث دلالة واضحة على حرمة نكاح المتعة إلى يوم القيامة لخلوها من أحكام النكاح من طلاق وظهار ولعان وتوارث.

٣- بما روي عن ابن عباس - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قال : إنما كانت المتعة في أول الإسلام كان الرجل يقدم البلدة ليس له بها معرفة فيتزوج المرأة بقدر ما يرى أنه يقيم فتحفظ له متاعه ، وتصلح له شأنه حتى نزلت هذه الآية (إِلَّا عَلَىٰ أَرْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ)<sup>(٥٣)</sup>. قال ابن عباس - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - فكل فرج سواهما حرام<sup>(٥٤)</sup>.

القول الثاني : جواز نكاح المتعة ، وهو مروى عن ابن عباس وجابر وأبي سعيد الخدري - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ - وعطاء وطاوس وابن جريج ، وإليه ذهب الإمامية<sup>(٥٥)</sup>، وهذا يعني أنهم لا يطلقون عليها سفاحاً .  
واستدلوا :

١- بقوله تعالى : (فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا)<sup>(٥٦)</sup>.

وجه الدلالة : ظاهر الآية يدل على جواز زواج المتعة .

واعترض : بأن المراد بالاستمتاع في الآية الكريمة هو الدخول بهن بنكاح صحيح ، والمراد بالأجور هو المهور ولا يصح الزواج إلا بولي وشاهدين ، والآية منسوخة بآية الطلاق والعدة والميراث كما ذكر ذلك ابن مسعود - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ -<sup>(٥٧)</sup>.

٢- بما روي أن ابن عمر - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قال : متعتان كانتا على عهد رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فأنها عنهما وأعاقب عليهما متعة النساء ومتعة الحج<sup>(٥٨)</sup>.

واعترض : بأن الأثر إن صح عنه فالظاهر أنه إنما قصد الأخبار عن تحريم النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لها ونهيه عنها إذ لا يجوز أن ينهى عما كان النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أباحه وبقي على إباحته<sup>(٥٩)</sup>.

ومما يؤيد ذلك ما روي أن عمر - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - لما ولي الخلافة خطب الناس فقال : إن رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أذن لنا في المتعة ثلاثاً ثم حرمها ، والله لا أعلم أحداً يتمتع إلا رجمته بالحجارة<sup>(٦٠)</sup>.

وأما ابن عباس - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - فقد روي عنه الرجوع عن قوله والقول بالتحريم ، كما روي عن سعيد بن جبير قال : قلت لابن عباس لقد أكثرت في المتعة حتى قال فيها الشاعر :

أقولُ وقد طالَ النَّوَاءُ بنا معاً      يا صاحِ هل لك في فتيا ابنِ عباسِ  
هل لك في رُخصةِ الأطرافِ آنسةً      تكونُ مَثواكَ حتى مصدرِ النَّاسِ  
فقام خطيباً وقال : إن المتعة كالميتة والدم ولحم الخنزير فأما إذن رسول الله فيها فقد ثبت نسخه<sup>(٦١)</sup>.

#### الترجيح :

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم فالذي يبدو لي رجحانه هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول وهم القائلون بتحريم زواج المتعة ، والأولى تسميتها بالسفاح ، لخلوه من أحكام النكاح من طلاق وظهار ولعان وتوارث ولما فيه من اختلاط في الأنساب ، وإن أدلة أصحاب القول الثاني ليس فيها دلالة واضحة على جواز زواج المتعة ، أما الصحابة - رضي الله عنه - الذين كانوا يقولون بزواج المتعة قد ثبت رجوعهم إلى التحريم عندما ثبت لديهم تحريم زواج المتعة بالأحاديث الصحيحة الواردة عن الرسول - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وهم أحرص الناس على القيام بها ، ولقوة ما استدلوا به ، والله أعلم .

#### المبحث الثاني

#### أولويات ابن تيمية في الطلاق

وفيه أربع مسائل :

## المسألة الأولى

### أولوية بطلان طلاق السكران

اختلف الفقهاء في السكران إذا طلق هل يقع طلاقه أم لا يقع، على قولين:  
القول الأول: رأي ابن تيمية أن السكران إذا طلق لا يقع طلاقه إذ قال:  
(كل من بطلت عبادته لعدم عقله فبطلان عقوده أولى وأحرى)<sup>(٦٢)</sup>. وهو مروى عن  
عثمان وعبد الرحمن بن عوف - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - وطاوس وعمر بن عبد العزيز  
والقاسم بن محمد بن أبي بكر ويحيى بن سعيد الأنصاري وربيعة وعبد الله بن  
الحسن والليث وإسحاق وأبي ثور، وإليه ذهب بعض الحنفية والشافعية في قول،  
وهو رواية عن الإمام أحمد، وإليه ذهب الظاهرية والإمامية<sup>(٦٣)</sup>.  
واستدلوا:

١- بقوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى  
تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ)<sup>(٦٤)</sup>.

وجه الدلالة: لا يقع طلاق السكران لأن الله تعالى جعل قوله غير معتد به  
ولأنه لا يعلم ما يقول، فإذا كان ذلك في الصلاة التي هي من حقوق الله تعالى  
فلا يعتد بطلاقه لأن فيه إضراراً بالآخرين.

واعترض: بأن النص فيه نهي عن الصلاة مع السكر والنهي يقتضي أنه  
مكلف فيصح طلاقه<sup>(٦٥)</sup>.

ويمكن أن يجاب: أن السكران كالمجنون لا يعتبر مكلفاً حال سكره ولأن في  
وقوع طلاقه ضرراً على الزوجة التي قد تكون لا تريد الطلاق.

٢- بما روي عن علي - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قال: (ليس لمجنون ولا سكران  
طلاق)<sup>(٦٦)</sup>.

واعترض: بأن طلاق السكران محل خلاف بين الصحابة، ولم يحصل  
إجماع فيه، وقول بعض الصحابة ليس بحجة ملزمة على البعض الآخر<sup>(٦٧)</sup>.

٣- ما جاء في قصة ماعز حين أقر عند رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -  
بالزنى وفيها: أن رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قال: (أبه جنون؟

فأخبر أنه ليس بمجنون فقال : أشرب خمراً فقام رجل فشمه فلم يجد منه ريح  
خمر ..(٦٨).

وجه الدلالة : أن قول الرسول - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - هل هو سكران  
قصد أسقاط إقراره بالسكر وهذا يدل على عدم وقوع طلاق السكران .  
واعترض : أن هذا كان في حد من حدود الله التي تدرأ بالشبهات ووقوع  
الطلاق ليس من الحدود التي تدرأ بالشبهات .

القول الثاني : وقوع طلاق السكران ، وهو قول عمر ومعاوية - رَضِيَ اللهُ  
عَنْهُمَا - والنخعي والحسن وابن سيرين وسعيد بن المسيب وعطاء وقتادة وجابر ،  
وإليه ذهب المالكية وأكثر الحنفية والراجح عند الشافعية ، والرواية الأخرى عن  
الإمام أحمد ، وهو مذهب الزيدية(٦٩).  
واستدلوا :

١- بقوله تعالى : (... لا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا  
تَقُولُونَ)(٧٠).

وجه الدلالة : أن في الآية نهْيٌ للسكران عن إتيان الصلاة ، والنهي  
يقضي أنه مكلف والمكلف يصح منه الطلاق وغيره من العقود والمعاملات(٧١).

واعترض : أن النهي المذكور في الآية هو عن أصل السكر الذي يلزم منه  
قربان الصلاة على هذه الحال وقوله تعالى في آخر الآية (حتى تعلموا ما تقولون)  
دليل على أن السكران قد يقول ما لا يعلم ، ومن كان كذلك فكيف يكون مكلفاً(٧٢).

٢- بما روي عن أبي هريرة - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - أن النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ - قال : (كل طلاق جائز إلا طلاق المعتوه والمغلوب على  
عقله)(٧٣).

وجه الدلالة : حيث استثنى الرسول - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - السكران في  
وقوع طلاقه لأنه معتوه بسكره(٧٤).

الترجيح : بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم فالذي يبدو لي رجحانه هو ما  
ذهب إليه أصحاب القول الأول وهم القائلون بعدم وقوع طلاق السكران ، لأن قوله  
لا يعتد به فهو كالمجنون سقط عنه التكليف حال سكره ولأن في إيقاع طلاقه

إضرار بالزوجة ، ولأن أدلة أصحاب القول الثاني تدل على وقوع الطلاق من المكلف والسكران ليس كذلك ولقوة ما استدلوا به والله أعلم .

### المسألة الثانية

#### الأولوية في الحلف بالطلاق

اختلف الفقهاء فيمن حلف بالطلاق كمن يقول بالطلاق لا أفعل كذا ، هل يقع طلاقه أم يكون يميناً ويكفرها ؟ على قولين :

القول الأول : رأي ابن تيمية أنه يمين وعليه الكفارة إلا إذا اختار الحالف الطلاق إذ يقول : (إن الحالف بالعتق لا يلزمه العتق فالحالف بالطلاق أولى)<sup>(٧٥)</sup>، وهو قول الظاهرية<sup>(٧٦)</sup>.

واستدلوا :

١- بقوله تعالى : (قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ)<sup>(٧٧)</sup>.

وجه الدلالة : عموم النص القرآني في كل يمين سواء أكانت بالطلاق أم بغيره .

القول الثاني : يقع طلاقه ولا كفارة عليه .

وهو قول جمهور الفقهاء من المالكية والحنفية والشافعية والحنابلة<sup>(٧٨)</sup>.

واستدلوا :

١- بقوله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - (المسلمون عند شروطهم)<sup>(٧٩)</sup>.

وجه الدلالة : قد شرط إيقاع الطلاق فوجب عليه الوفاء به .

٢- قوله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : (من كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت)<sup>(٨٠)</sup>.

وجه الدلالة : يفهم من ذلك أن الحالف بالطلاق ليس يمين يكفر عنه فيقع به الطلاق .

الترجيح : بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم فالذي يبدو لي رجحانه هو ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني وهم القائلون بوقوع طلاق الذي حلف به حتى يكون ذلك رادعاً له عن الحلف بغير الله تعالى ، ولأن أبغض الحلال إلى الله تعالى

الطلاق ولأن أدلة أصحاب القول الأول تدل على أنه تجب الكفارة على من حلف يمين وحنث بها ، أما الحالف بالطلاق فلا يعتبر يميناً يكفر عنها ، والله أعلم .

### المسألة الثالثة

#### الأولوية في صحة طلاق العبد

الفقهاء في وقوع طلاق العبد أو عدم وقوعه ، على ثلاثة أقوال :  
القول الأول : رأي ابن تيمية - رحمه الله - ، أن العبد إذا طلق يقع طلاقه إذ قال : الأولى وقوع طلاق العبد<sup>(٨١)</sup>.

وهو مروى عن عمر وعثمان وزيد - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - وبه قال سعيد بن المسيب وإسحاق وابن المنذر ، وإليه ذهب الحنفية والشافعية والإمام أحمد إلا أنهم قالوا طلاق العبد اثنتان سواء كانت زوجته حرة أم أمة<sup>(٨٢)</sup>.  
واستدلوا :

١- بما روي عن عائشة - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - قالت قال رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : (طلاق العبد اثنتان فلا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره)<sup>(٨٣)</sup>.

وجه الدلالة : في الحديث دلالة على وقوع طلاق العبد وصحته .  
القول الثاني : ليس للعبد طلاق والطلاق بيد سيده ، وهو قول ابن عباس - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - وعطاء والشعبي ، وإليه ذهب الإمام مالك والإمامية<sup>(٨٤)</sup>.  
واستدلوا :

١- بقوله تعالى : (ضَرَبَ اللهُ مَثَلًا عَبْدًا مَمْلُوكًا لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ)<sup>(٨٥)</sup>.  
٢- بما روي عن ابن عباس - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - كان يقول : (طلاق العبد بيد سيده إن طلق جاز)<sup>(٨٦)</sup>.

وجه الدلالة من الآية والأثر : أن العبد لا يقدر على طلاق ولا نكاح إلا بإذن مولاه لأنه مملوك .



واعترض : أن الله تعالى لو أراد أن يفرق بين طلاق العبد والحر لما أهمله ولبينه لنا على لسان النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ولذلك يكون الطلاق بيد الناكح لا بيد غيره<sup>(٨٧)</sup>.

القول الثالث : أن الحر والعبد في التطليق سواء ، وهو قول الظاهرية<sup>(٨٨)</sup>.  
واستدلوا بعموم آيات الطلاق وكما يأتي :

- ١- بقوله تعالى : (إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ)<sup>(٨٩)</sup>.
- ٢- قوله تعالى : (إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ)<sup>(٩٠)</sup>.

وجه الدلالة : المساواة في الطلاق بين كل ناكح سواء أكان عبداً أو حراً لأنها لم تفرق بين العبد وغيره في الطلاق .

- ٣- بما روي عن ابن عباس - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قال : (أتى النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - رجل فقال : يا رسول الله سيدي زوجني أمته وهو يريد أن يفرق بيني وبينها قال : فصعد رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - المنبر فقال : يا أيها الناس ما بال أحدكم يزوج عبده أمته ثم يريد أن يفرق بينهما إنما الطلاق لمن أخذ بالساق)<sup>(٩١)</sup>.

وجه الدلالة : هذا الحديث نص في أن الطلاق بيد العبد .

الترجيح : بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم فالذي يبدو لي رجحانه هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول ، وهم القائلون أن العبد إذا طلق يقع طلاقه وذلك لأن الطلاق بيد الناكح لا بيد غيره ولأن أدلة أصحاب القول الثاني لا تدل صراحة على عدم وقوع طلاق العبد إلا بإذن سيده ، أما أدلة أصحاب القول الثالث فهي تدل على وقوع طلاق العبد فجاءت مؤيدة لأدلة أصحاب القول الأول وبما أن العبد أدنى من الحر وجعله الشرع نصف الحر في كثير من الأحكام فله طلقتان وليس ثلاث ، والله أعلم .

#### المسألة الرابعة

#### أولوية وقوع الطلاق بالشك

الفقهاء في وقوع الطلاق بالشك ، على قولين :  
القول الأول : رأي ابن تيمية - رحمه الله - لا يقع الطلاق بالشك إذ قال :  
(من أوقع الشك في وقوع الطلاق فالأولى استيفاء النكاح)<sup>(٩٢)</sup>.  
وهو مروى عن الحنفية والإمام الشافعي وأحمد والإمامية<sup>(٩٣)</sup>.  
واستدلوا :

١- بما روي عن عبد الله بن زيد عن النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أنه  
سُئِلَ عن الرجل يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة فقال : (لا ينصرف  
حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً)<sup>(٩٤)</sup>.  
وجه الدلالة : إذا كان النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لم يأذن بترك الصلاة  
لمن شك بالحدث فمن باب أولى لا يقع الطلاق بالشك .  
القول الثاني : يقع الطلاق بالشك ، وهو قول الإمام مالك<sup>(٩٥)</sup>.  
واستدل :

بأنه لما وقع الشك في الطلاق طلقت عليه امرأته لأن يمينه قد خرجت منه  
وهو لا يتيقن أنه فيها بار ويمينه بالطلاق فهو حائث<sup>(٩٦)</sup>.  
واعترض : أن النكاح ثابت بيقين فلا يزول بالشك<sup>(٩٧)</sup>.  
الترجيح :

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم فالذي يبدو لي رجحانه هو ما ذهب إليه  
أصحاب القول الأول وهم القائلون بعدم وقوع الطلاق بالشك ، ولأن الطلاق من  
الأمور التي يجب التثبت فيها لما فيه تفرقة قد تؤدي إلى هدم عوائل وضياعتها ،  
والله أعلم .

### المبحث الثالث

أولويات الإمام ابن تيمية في النفقة والوصية والشهادة

وفيه ثلاث مسائل :

### المسألة الثالثة

#### أولوية التوسط في النفقة على الزوجة

لا خلاف بين الفقهاء في وجوب النفقة للزوجة على زوجها<sup>(٩٨)</sup>، ولكن اختلفوا في مقدار النفقة على قولين :

القول الأول : رأي ابن تيمية أن النفقة معتبرة بحال الزوج فإن كان موسراً فعليه نفقة الموسرين وإن كان معسراً فعليه نفقة المعسرين وإن كان متوسطاً فعليه نفقة المتوسطين إذ قال : (وهنا أولى للعسر والمشقة)<sup>(٩٩)</sup>. وهو قول الشافعية والحنابلة والظاهرية والزيدية<sup>(١٠٠)</sup>.

واستدلوا :

١- بقوله تعالى : (لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا)<sup>(١٠١)</sup>.

٢- ما روي عن حكيم بن معاوية عن أبيه قال : قلت يا رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ما حق زوجة أحدنا عليه قال : (أن تطعمها إذا طعمت وتكسوها إذا اكتسيت)<sup>(١٠٢)</sup>.

٣- قوله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : (ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف)<sup>(١٠٣)</sup>.

وجه الدلالة من الآية والأحاديث : أن الذي عليه الرسول - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وأصحابه عدم فرض نفقة معينة للزوجة وإنما ينفق عليها بالمعروف .

واعترض : بأن النفقة بأقل من الكفاية للزوجة فيه ترك للمعروف<sup>(١٠٤)</sup>.

القول الثاني : يعتبر حال الزوجة في النفقة فينفق على قدر كفايتها ، وهو قول المالكية والحنفية<sup>(١٠٥)</sup>.

واستدلوا :

١- بقوله تعالى : (وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ)<sup>(١٠٦)</sup>.

٢- بما روي أن هندا جاءت إلى رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فقالت يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح وليس يعطيني من النفقة ما يكفيني وولدي فقال : (خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف) (١٠٧).  
وجه الدلالة من الآية والحديث : وجوب النفقة لها على زوجها وهي مقدرة بكفايتها ولها أن تأخذ ذلك بنفسها من غير علمه إذا لم يعطها إياه ، لأن المراد بالمعروف هو الكفاية (١٠٨).

واعترض : أن المعروف عند الناس يختلف بيسار الزوج وإعساره ، ولذلك لم يقل - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لهند خذي ما يكفيك مطلقاً وإنما قيدها بالمعروف (١٠٩).

الترجيح : بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم فالذي يبدو لي رجحانه هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول وهم القائلون أن النفقة للزوجة تكون بحسب حال الزوج فإن كان موسراً فعليه نفقة الموسرين وإن كان معسراً فعليه نفقة المعسرين ، ولأن أدلة أصحاب القول الثاني لا تدل على أن الزوج إذا كان معسراً تجب عليه نفقة الموسرين وإذن الرسول - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لهند أن تأخذ من مال أبي سفيان ما يكفيها وولدها ، لأن أبا سفيان كان موسراً ولم ينفق عليهم نفقة الموسرين ، ولقوة ما استدلووا به ، والله أعلم .

#### المسألة الثانية

##### أولوية الوصية للأقارب غير الوارثين

لا خلاف بين الفقهاء أن الأفضل أن يجعل الوصية لأقاربه الذين لا يرثون إذا كانوا فقراء (١١٠)، واختلفوا في الوصية للأقارب هل هي واجبة أم مستحبة ، على قولين :

القول الأول : رأي ابن تيمية ، الوصية للأقارب الذي لا يرثون مستحبة إذ قال : (لو كان للميت أقارب لا يرثون كانت الوصية لهم أولى) (١١١). وهو قول أكثر أهل العلم ، ولذلك قالوا إذا أوصى لغير قرابته صرح وصيته ، وهو مروى عن ابن عباس وابن عمر وسالم بن عبد الله وعائشة - رَضِيَ اللهُ عَنْهُم - وسليمان بن

يسار وعطاء والثوري والأوزاعي والشعبي وعمرو بن دينار والنخعي وأبي العالية ،  
وإليه ذهب المالكية والحنفية والشافعية والحنابلة والزيدية<sup>(١١٢)</sup>.

واستدلوا :

١- بما روي عن عمران بن حصين أن رجلاً أعتق ستة أعبد له عند  
موته لم يكن له مال غيرهم فبلغ ذلك النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فقال  
قولاً شديداً ثم دعاهم فجزأهم ثلاثة أجزاء ثم أقرع بينهم فأعتق اثنين وأرق  
أربعة<sup>(١١٣)</sup>.

وجه الدلالة : أن إجازة النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - للمعتق في ثلث  
التركة لغير قرابته يدل على أن أقاربه أولى بذلك .

القول الثاني : أن الوصية للأقارب واجبة ، وهو قول ابن المسيب والحسن  
البصري وإياس بن معاوية وطاوس والضحاك وعبد الملك بن يعلى وجابر بن زيد  
وقتادة ومسروق والظاهرية<sup>(١١٤)</sup>.

واستدلوا :

١- بقوله تعالى : (كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ  
لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ)<sup>(١١٥)</sup>.

وجه الدلالة : ظاهر النص يدل على وجوب الوصية للأقارب الذين لا يرثون .

٢- أن القرابة الذين لا يرثون في استحقاق الوصية كالورثة في استحقاق  
المال كله<sup>(١١٦)</sup>.

الترجيح : بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم فالذي يبدو لي رجحانه هو ما  
ذهب إليه أصحاب القول الأول وهم القائلون باستحباب الوصية للأقارب الذين لا  
يرثون ، لأن الأقربون أولى بالمعروف من غيرهم وفعل النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ - ولأن أدلة أصحاب القول الثاني ليس فيها دلالة واضحة على وجوب  
الوصية للأقارب الذين لا يرثون ، وإنما أشارت إلى استحباب ذلك ، والله أعلم .

المسألة الثالثة

أولوية قبول شهادة المرأة في الرضاع

لا خلاف بين الفقهاء في أن الرضاع يحرم منه ما يحرم من النسب<sup>(١١٧)</sup>.  
لكنهم اختلفوا في العدد الذي يثبت به شهادة النساء على الرضاع ، على خمسة  
أقوال :

القول الأول : رأي ابن تيمية إذا شهدت امرأة واحدة على الرضاع حرم النكاح  
إذا كانت المرأة مرضية<sup>(١١٨)</sup>.

وهو مروى عن طاوس والزهري والأوزاعي وابن أبي ذئب وسعيد بن عبد  
العزیز والإمام أحمد في رواية<sup>(١١٩)</sup>.  
واستدلوا :

١- بما روي عن عقبة بن الحارث - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قال تزوجت أم يحيى  
ابن أبي إهاب فجاءت أمة سوداء فقالت قد أرضعتكما فأتيت النبي -  
صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فذكرت ذلك فقال : (وكيف وقد زعمت ذلك)<sup>(١٢٠)</sup>.  
وجه الدلالة : في الحديث دلالة على أنه يفرق بينهما إذا شهدت امرأة واحدة  
على الرضاع .

واعترض : بأنه لا يكفي شهادة امرأة واحدة في الرضاع لما يترتب على ذلك  
من مضار .

٢- بما قال الزهري فرق بين أهل أبيات في زمن عثمان - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ -  
بشهادة امرأة في الرضاع .

٣- وقال الشعبي : كانت القضاة تفرق بين الرجل والمرأة بشهادة امرأة واحدة  
في الرضاع<sup>(١٢١)</sup>.

القول الثاني : تقبل شهادة المرأة الواحدة إلا أنها تستحلف مع شهادتها ،  
وهو مروى عن ابن عباس - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - وإسحاق والامام أحمد في رواية  
أخرى<sup>(١٢٢)</sup>.

واستدلوا :

بما روي عن ابن عباس - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قال في امرأة زعمت أنها  
أرضعت رجلاً وأهله فقال : إن كانت مرضية استحلفت وفارق امرأته ، وقال إن

كانت كاذبة لم يحل الحول حتى تبيض ثدياها ، يعني يصيبها برص عقوبة على كذبها<sup>(١٢٣)</sup>.

القول الثالث : لا تقبل إلا شهادة امرأتين في الرضاع ، وهو قول : الحكم والإمام مالك ورواية أخرى عن الإمام أحمد<sup>(١٢٤)</sup>.  
واستدلوا :

بما أن الرجال أكمل من النساء ، ولا يقبل إلا شهادة رجلين فالنساء أولى ألا تقبل إلا شهادة اثنتين<sup>(١٢٥)</sup>.

القول الرابع : لا يفرق بينهما إلا بشهادة أربع من النساء ، وهو قول عطاء وقتادة والإمام الشافعي<sup>(١٢٦)</sup>.  
واستدلوا :

١ - بأن كل امرأتين كرجل واحد في الشهادة<sup>(١٢٧)</sup>.  
٢ - ولأنه يتعلق بعورات النساء فتقبل فيه شهادة النساء فقط كالولادة<sup>(١٢٨)</sup>.  
القول الخامس : لا يفرق بينهما إلا بشهادة رجلين أو رجل وامرأتين ، روي هذا القول عن عمر - رضي الله عنه - والحنفية والزيدية<sup>(١٢٩)</sup>.  
واستدلوا :

بقوله تعالى : (وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ)<sup>(١٣٠)</sup>.

وجه الدلالة : في الآية أمر بأن يكون الشهود رجلين أو رجل وامرأتان والأمر يقتضي الوجوب .

الترجيح : بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم فالذي يبدو لي رجحانه هو ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني ، وهم القائلون تقبل شهادة امرأة واحدة في الرضاع إلا أنها تستحلف مع شهادتها ، لأن ذلك من خصوصيات النساء التي لا يطلع عليها سواها ، ولقبول الرسول - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - شهادة واحدة ، ويبدو أنه قد رضي بعدالتها - والله أعلم .

### الخاتمة وأهم النتائج

الحمد لله حق حمده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده .

أما بعد ..

بعد أن أكملت كتابة هذا البحث المتواضع فقد استخلصت نتائج أدرج فيما يأتي أهمها :

- ١- حاجة الأمة الإسلامية للأخذ بفقهاء الأولويات حتى لا تتعطل أحكام الشرع ولأجل تفويت الفرصة على أعدائها .
  - ٢- إن الأخذ بفقهاء الأولويات دليل صلاح ديننا لكل زمان ومكان .
  - ٣- اعتماد ابن تيمية على المصلحة ومقاصد الشريعة عند الأخذ بالأولويات لما فيه من حفاظ على وحدة الأمة وجماعتها .
  - ٤- عدم صحة نكاح الزانية إلا بعد أن يستبرئ رحمها .
  - ٥- يقع طلاق الحالف به ردعاً له عن الحلف بغير الله تعالى .
  - ٦- حرمة زواج المتعة والأولى تسميتها بالسفاح .
- وأخيراً أرجو أن يكون عملي هذا خالصاً لوجهه الكريم وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

#### المصادر والمراجع

- القرآن الكريم .
- ١- ابن تيمية : للشيخ محمد أبو زهرة ، دار الفكر العربي .



- ٢- الأحكام في الحلال والحرام : يحيى بن الحسين بن القاسم بن إبراهيم بن إسماعيل بن إبراهيم المتوفى سنة (٢٩٨هـ) .
- ٣- أحكام القرآن : للإمام أبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص الحنفي ، المتوفى سنة (٣٧٠هـ) ، دار الكتاب العربي - ط١ - بيروت - لبنان .
- ٤- أصول الفقه الإسلامي : الدكتور وهبه الزحيلي .
- ٥- أصول الفقه الإسلامي في نسيجه الجديد : للأستاذ الدكتور مصطفى إبراهيم الزلمي ، ط٥ - ١٩٩٩م - طبع في شركة الخنساء للطباعة المحدودة - بغداد .
- ٦- أعلام الموقعين عن رب العالمين : لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن قيم الجوزية (٦٩١هـ - ٧٥١هـ) ، تحقيق : بشير محمد عيون ، مكتبة دار البيان ، ط١ - ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م .
- ٧- إكمال الكمال : لابن ماكولا المتوفى سنة (٤٧٥هـ) ، نشر دار الكتاب الإسلامي ، القاهرة .
- ٨- الأم : للإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي ، المتوفى سنة (٢٠٤هـ) ، دار الفكر - بيروت - ط١ - ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م وط٢ - ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م .
- ٩- البحر الرائق شرح كنز الدقائق : للشيخ زين الدين إبراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم المصري الحنفي المتوفى سنة (٩٧٠هـ) ، تحقيق : الشيخ زكريا عميرات ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ - ١٤١٨هـ .
- ١٠- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع : للإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاشاني الحنفي المتوفى سنة (٥٨٧هـ) ، المكتبة الحبيبية ، باكستان ، ط١ - ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م .
- ١١- بداية المجتهد ونهاية المقتصد : للإمام أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد ابن أحمد بن رشد القرطبي المتوفى سنة (٥٩٥هـ) ، ط٣ - ١٣٧٩هـ - ١٩٦٠م .

- ١٢- البداية والنهاية : للحافظ أبي الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي المتوفى سنة (٧٧٤هـ) ، تحقيق : علي شيري ، نشر دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ط١ - ١٤٠٨هـ.
- ١٣- تحفة الفقهاء : للشيخ علاء الدين أبي منصور محمد بن أحمد السمرقندي الحنفي المتوفى سنة (٥٣٩هـ) ، دار الكتب العلمية - بيروت - ط٢ - ١٤١٤هـ .
- ١٤- تذكرة الحفاظ : للحافظ أبي عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي المتوفى سنة (٧٤٨هـ) ، مكتبة الحرم المكي بغاية وزارة معارف الحكومة العالية الهندية .
- ١٥- تهذيب الكمال في أسماء الرجال : للحافظ جمال الدين أبي الحجاج يوسف المزي المتوفى سنة (٧٤٢هـ) ، تحقيق : د. بشار عواد معروف ، مؤسسة الرسالة - بيروت - ط٤ - ١٤٠٦هـ .
- ١٦- الجامع لأحكام القرآن : للإمام أبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي المتوفى سنة (٦٧١هـ) ، دار إحياء التراث العربي - مصر - ١٤٠٥هـ.
- ١٧- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير : للإمام شمس الدين محمد عرفة الدسوقي المتوفى سنة (١٢٠٣هـ) ، دار إحياء الكتب العربية ، عيسى البابي الحلبي ، القاهرة .
- ١٨- حاشية رد المحتار : للشيخ محمد أمين الشهير بابن عابدين المتوفى سنة (١٢٣٢هـ) ، دار الفكر ، بيروت ، ١٤١٥هـ .
- ١٩- الخلاف : للشيخ أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي المتوفى سنة (٤٦٠هـ) ، تحقيق : سيد علي الخراساني ، وسيد جواد شهرستاني ، وشيخ محمد مهدي نجف ، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم ، طهران ، ط١ - ١٤١٧هـ .
- ٢٠- روضة الطالبين وعمدة المفتين : للشيخ محيي الدين يحيى بن شرف بن مري النووي المتوفى سنة (٦٧٦هـ) ، تحقيق : الشيخ عادل أحمد عبد الموجود ، والشيخ علي محمد معوض ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

- ٢١- سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام : للإمام محمد بن إسماعيل الأمير اليمني الصنعاني المتوفى سنة (١١٨٢هـ) ، تحقيق : إبراهيم عمر ، دار الكتب للطباعة والنشر ، جامعة الموصل - العراق - ط٢ - ٢٠٠٠م .
- ٢٢- سنن أبي داود : للحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني المتوفى سنة (٢٧٥هـ) ، تحقيق : سعيد محمد اللحام ، دار الفكر - بيروت - ط١ - ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م .
- ٢٣- سنن ابن ماجه : للحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني المتوفى سنة (٢٧٥هـ) ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، دار الفكر ، بيروت .
- ٢٤- سنن الترمذي : للإمام أبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي المتوفى سنة (٢٧٩هـ) ، تحقيق : عبد الوهاب عبد اللطيف ، دار الفكر - بيروت - ١٤٠٣هـ .
- ٢٥- سنن الدارمي : للإمام عبد الله بن بهرام الدارمي المتوفى سنة (٢٥٥هـ) ، مطبعة الاعتدال ، دمشق ، بدون طبعة وتاريخ .
- ٢٦- السنن الكبرى : للإمام أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي المتوفى سنة (٤٥٨هـ) ، دار الفكر ، بيروت - بدون طبعة وتاريخ .
- ٢٧- سنن النسائي : للإمام أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي بن بحر النسائي ، دار الفكر ، بيروت ، ط١ - ١٣٤٨هـ - ١٩٣٠م .
- ٢٨- سير أعلام النبلاء : للإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي المتوفى سنة (٧٤٨هـ) ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط ، وحسين الأسد ، مؤسسة الرسالة - بيروت - ط٩ - ١٤١٣هـ .
- ٢٩- شرائع الاسلام في مسائل الحلال والحرام : للشيخ أبي القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن بن أبي زكريا يحيى بن الحسن الحلبي المتوفى سنة (٦٧٦هـ) ، مطبعة أمير - قم - ط٢ - ١٤٠٩هـ .
- ٣٠- شرح الأزهار : للإمام أحمد بن يحيى بن المرتضى المتوفى سنة (٨٤٠هـ) ، دار غمضان - صنعاء - ١٤٠٠هـ .

- ٣١- شرح معاني الآثار : للمؤلف عبد الملك بن سلمة الأزدي المتوفى سنة (٣٢١هـ) ، تحقيق : محمد زهري النجار ، دار الكتب العلمية ، ط٣ - ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م .
- ٣٢- شرح مسند أبي حنيفة : للشيخ خليل الميس المعروف ملا علي القارئ المتوفى سنة ١٠١٤هـ ، مطبعة دار الكتب العلمية - بيروت .
- ٣٣- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية : للشيخ إسماعيل بن حماد الجوهري المتوفى سنة (٣٩٣هـ) ، تحقيق : أحمد عبد الغفور عطار ، دار العلم للملايين ، بيروت ، ط٤ ، ١٤٠٧هـ .
- ٣٤- صحيح البخاري : للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بردزیه البخاري ، دار الفكر - بيروت - دار الطباعة العامة - استانبول - ١٤٠١هـ .
- ٣٥- صحيح مسلم : للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري المتوفى سنة (٢٦١هـ) ، دار الفكر - بيروت - بدون طبعة وتاريخ .
- ٣٦- العين : للخليل بن أحمد الفراهيدي المتوفى سنة (١٧٥هـ) ، تحقيق الدكتور مهدي المخزومي والدكتور إبراهيم السامرائي ، دار الحرية للطباعة - بغداد - ١٩٨٥ .
- ٣٧- فقه الأولويات عند الإمام ابن تيمية من خلال كتابه مجموع الفتاوى في باب العبادات : أطروحة دكتوراه مقدمة إلى مجلس كلية الشريعة والقانون - الجامعة الإسلامية ، ٢٠٠٨م .
- ٣٨- فتح الباري شرح صحيح البخاري : للإمام شهاب الدين بن حجر العسقلاني ، دار المعرفة - بيروت - ط٢ .
- ٣٩- فقه السنة : لسيد سابق ، دار الكتاب العربي - بيروت .
- ٤٠- في فقه الأولويات : دراسة جديدة في ضوء القرآن والسنة : للدكتور يوسف القرضاوي ، نشر مكتبة وهب ، القاهرة - ط٢ - ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م .

- ٤١- كتب ورسائل وفتاوى الشيخ أحمد عبد الحليم بن تيمية المتوفى سنة (٧٢٨هـ) : تحقيق : عبد الرحمن محمد قاسم العاصمي النجدي الحنبلي ، نشر مكتبة ابن تيمية .
- ٤٢- كنز العمال من سنن الأقوال والأفعال : للعلامة علاء الدين علي المتقي بن حسام الدين الهندي المتوفى سنة (٩٧٥هـ) ، تحقيق : الشيخ بكري حيانبي ، والشيخ صفوة السقا ، مؤسسة الرسالة ، بيروت .
- ٤٣- لسان العرب : للشيخ جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور المتوفى سنة (٧١١هـ) ، دار إحياء التراث العربي - بيروت - ط١ - ١٤٠٥هـ .
- ٤٤- المبسوط : للشيخ شمس الدين أبي بكر محمد بن أبي سهل السرخسي المتوفى سنة (٤٨٣هـ) ، تحقيق : جمع من الأفاضل ، دار المعرفة - بيروت - ١٤٠٦هـ .
- ٤٥- المبسوط للطوسي : لأبي جعفر محمد بن الحسن بن علي الطوسي المتوفى سنة ٤٦٠هـ ، تحقيق : محمد شقي الكشفي ، المطبعة الحيدرية - طهران .
- ٤٦- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد : للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي المتوفى سنة (٨٠٨هـ) ، دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م .
- ٤٧- المجموع شرح المذهب : للإمام أبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي المتوفى سنة (٦٧٦هـ) ، دار الفكر ، بيروت .
- ٤٨- مجموع فتاوى شيخ الإسلام تقي الدين ابن تيمية المتوفى سنة (٧٢٨هـ) : دار القلم - ص ب ٣٨٧٤ - بيروت - لبنان .
- ٤٩- المحلى : للإمام محمد علي بن أحمد بن حزم الأندلسي المتوفى سنة (٤٥٦هـ) ، تحقيق : الشيخ أحمد محمد شاكر ، دار الفكر - بيروت .
- ٥٠- مختصر المزني : للشيخ إسماعيل بن يحيى المزني المتوفى سنة (٢٦٤هـ) ، دار المعرفة - بيروت .

- ٥١- المدونة الكبرى : للإمام مالك بن أنس الأصبحي المتوفى سنة (١٧٩هـ) ، مطبعة السعادة ، مصر .
- ٥٢- المستدرک على الصحيحين : للإمام أبي عبد الله محمد بن محمد الحاكم النيسابوري المتوفى سنة (٤٠٥هـ) ، تحقيق : د. يوسف المرعشلي ، دار المعرفة - بيروت - ١٤٠٦هـ .
- ٥٣- المستصفي من علم الأصول : للإمام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي ، المطبعة الأميرية - مصر - ١٣٢٢هـ .
- ٥٤- مسند أحمد : للإمام أحمد بن حنبل ، دار صادر ، بيروت .
- ٥٥- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي : للشيخ أحمد بن محمد ابن علي الفيومي المتوفى سنة (٧٧٠هـ) ، تحقيق : مصطفى السقا ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ، القاهرة .
- ٥٦- مصنف ابن أبي شيبة : للحافظ أبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي المتوفى سنة (٢٣٥هـ) ، تحقيق : سعيد محمد اللحام ، دار الفكر - بيروت - ط١ - ١٤٠٩هـ .
- ٥٧- مصنف عبد الرزاق : للحافظ أبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني المتوفى سنة (٢١١هـ) ، تحقيق : الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي ، المجلس العلمي - الهند - ط١ - ١٣٩٠هـ - ١٩٧٠م .
- ٥٨- المعجم العربي الأساسي : تأليف جماعة من اللغويين العرب ، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم ، ١٩٨٨ .
- ٥٩- المعجم الكبير : للحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني ، تحقيق : حمدي عبد المجيد السلفي ، دار إحياء التراث العربي ، مكتبة ابن تيمية - القاهرة - ط٢ .
- ٦٠- المغني : لأبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المتوفى سنة (٦٢٠هـ) ، تحقيق : جماعة من العلماء ، دار الكتاب العربي ، بيروت .

- ٦١- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج : للشيخ محمد الخطيب الشربيني المتوفى سنة (٩٧٧هـ) ، دار إحياء التراث العربي - بيروت - ١٣٧٧هـ - ١٩٥٨م .
- ٦٢- من فقه الأولويات في الإسلام : للدكتور مجدي الهلالي ، دار التوزيع والنشر الإسلامي - ط١ - ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م .
- ٦٣- نصب الراية لأحاديث الهداية : للإمام جمال الدين الزيلعي المتوفى سنة (٧٦٢هـ) ، تحقيق : أيمن صالح شعبان ، مطبعة دار الحديث - القاهرة - ط١ - ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م .
- ٦٤- نهج البلاغة : وهو ما جمعه الشريف الرضي من كلام أمير المؤمنين علي بن أبي طالب
- ٦٥- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار : للإمام المجتهد محمد بن علي بن محمد الشوكاني المتوفى سنة (١٢٥٥هـ) ، نشر دار الحديث - القاهرة .

### الهوامش

- (١) ينظر : إكمال الكمال ، ابن ماکولا ، نشر دار الكتب الإسلامية - القاهرة : ٥٦ / ٣ ، وتذكرة الحفاظ للذهبي المتوفى سنة (٧٤٨هـ) - مكتبة الحرم المكي : ١٤٩٦ / ٤ ، البداية والنهاية لابن كثير ، تحقيق علي شيري ، نشر دار إحياء التراث العربي - بيروت - ط١ - ١٤٠٨هـ : ٢٨٠ / ١٣ ، ابن تيمية للشيخ محمد أبو زهرة ، دار الفكر العربي : ص ١٧ ، وأطروحتي للدكتوراه : فقه الأولويات عند الإمام ابن تيمية من خلال كتابه مجموع الفتاوى في باب العبادات : ص ٨ .
- (٢) ينظر : إكمال الكمال لابن ماکولا : ٥٦ / ٣ ، سير أعلام النبلاء للذهبي المتوفى سنة (٧٤٨هـ) ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط وحسين الأسد ، مؤسسة الرسالة - بيروت - ط١ - ١٤١٣هـ : ٢٣ / ٢٩١ تذكرة الحفاظ : ١٤٩٦ / ٤ ، البداية والنهاية لابن كثير : ٢٨٠ / ١٣ ، وأطروحتي للدكتوراه : فقه الأولويات عند الإمام ابن تيمية من خلال كتابه مجموع الفتاوى في باب العبادات : ص ٨ .
- (٣) ينظر : إكمال الكمال : ٥٦ / ٣ ، تهذيب الكمال في أسماء الرجال : للحافظ جمال الدين أبي الحجاج يوسف المزني المتوفى سنة (٧٤٢هـ) ، تحقيق : د. بشار عواد معروف ، مؤسسة الرسالة - بيروت - ط١ - ١٤٠٦هـ : ١ / ٤٦٧ ، تذكرة الحفاظ : ١٤٩٧ / ٤ ، البداية والنهاية : ١٤ / ١٥٦ .
- (٤) ينظر : المعجم العربي الأساسي ، تأليف جماعة من اللغويين العرب ، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم ، ١٩٨٨ : ص ١٢٠ ، وأطروحتي للدكتوراه : فقه الأولويات عند الإمام ابن تيمية من خلال كتابه مجموع الفتاوى في باب العبادات : ص ١٩ .
- (٥) ينظر : العين ، للخليل بن أحمد الفراهيدي ، المتوفى (١٧٥هـ) تحقيق : الدكتور مهدي المخزومي والدكتور إبراهيم السامرائي ، دار الحرية للطباعة - بغداد - ١٩٨٥ : ٨ / ٣٧٠ .
- (٦) ينظر : الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ، للشيخ إسماعيل بن حماد الجوهري المتوفى سنة (٣٩٣هـ) ، تحقيق : أحمد عبد الغفور عطار ، دار العلم للملايين ، بيروت - ط١ - ١٤٠٧هـ : ٦ / ٢٥٣٠ - ٢٥٣١ ، ولسان العرب لابن منظور المتوفى سنة (٧١١هـ) ، دار إحياء التراث العربي - بيروت - ط١ - ١٤٠٥هـ : ١٥ / ٤١١ .
- (٧) ينظر : في فقه الأولويات : دراسة جديدة في ضوء القرآن والسنة : للدكتور يوسف القرضاوي ، نشر مكتبة وهب ، القاهرة - ط٢ - ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م : ص ٩ ، وأطروحتي للدكتوراه : فقه الأولويات عند الإمام ابن تيمية من خلال كتابه مجموع الفتاوى في باب العبادات : ص ٢٠ .
- (٨) سورة الأنفال : آية (٧٥) .
- (٩) ينظر : الجامع لأحكام القرآن : للإمام أبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي المتوفى سنة (٦٧١هـ) ، دار إحياء التراث العربي - مصر - ١٤٠٥هـ : ١٤ / ١٢٣ .
- (١٠) ينظر : المصباح المنير ، للفيومي ، تحقيق : مصطفى السقا ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ، القاهرة : ١ / ٣٧٠ .
- (١١) ينظر : المستصفي للغزالي ، المطبعة الأميرية ، مصر - ١٣٢٢هـ : ص ١٧٤ ، وأصول الفقه الإسلامي ، للدكتور وهبه الزحيلي : ٢ / ٧٥٦ ، وأطروحتي للدكتوراه : فقه الأولويات عند الإمام ابن تيمية من خلال كتابه مجموع الفتاوى في باب العبادات : ص ٢٨ .



- (١٢) ينظر : المستصفي للغزالي : ص ١٧٤-١٧٥ ، أصول الفقه الإسلامي ، وهبه الزحيلي : ٧٥٤ / ٢ - ٧٥٥ ، أصول الفقه الإسلامي في نسيجه الجديد : للأستاذ الدكتور مصطفى إبراهيم الزلمي ، ط ٥ - ١٩٩٩م - طبع في شركة الخنساء للطباعة المحدودة - بغداد : ص ١٢٠-١٢١ .
- (١٣) ينظر : أعلام الموقعين لابن قيم الجوزية ، تحقيق : بشير محمد عون ، مكتبة البيان - ط ١ - ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م : ١٥ / ٢ ، من فقه الأولويات في الإسلام : للدكتور مجدي الهلالي ، دار التوزيع والنشر الإسلامي - ط ١ - ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م : ص ١٥٣ ، وأطروحتي للدكتوراه : فقه الأولويات عند الإمام ابن تيمية من خلال كتابه مجموع الفتاوى في باب العبادات : ص ٣٢ .
- (١٤) ينظر : بداية المجتهد ونهاية المقتصد : للإمام أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي المتوفى سنة (٥٩٥هـ) ، ط ٣ - ١٣٧٩هـ - ١٩٦٠م : ٣٦ / ٢ .
- (١٥) ينظر : مجموع فتاوى شيخ الإسلام تقي الدين ابن تيمية المتوفى سنة (٧٢٨هـ) : دار القلم - ص ب ٣٨٧٤ - بيروت - لبنان : ٧٩ / ٤ .
- (١٦) ينظر : بداية المجتهد : ٣٦ / ٢ ، والمجموع شرح المذهب : للإمام أبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي المتوفى سنة (٦٧٦هـ) ، دار الفكر ، بيروت : ٣٢٨ / ١٩ ، والمغني : لأبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المتوفى سنة (٦٢٠هـ) ، تحقيق : جماعة من العلماء ، دار الكتاب العربي ، بيروت : ٥٠٧ / ٧ .
- (١٧) سورة النساء : آية (٢٤) .
- (١٨) ينظر : الجامع لأحكام القرآن للقرطبي : ١٢٠ / ٥ .
- (١٩) أوطاس : هي موضع على ثلاث مراحل من مكة كانت به وقعة للنبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، ينظر : تحفة الفقهاء : للشيخ علاء الدين أبي منصور محمد بن أحمد السمرقندي الحنفي المتوفى سنة (٥٣٩هـ) ، دار الكتب العلمية - بيروت - ط ٢ - ١٤١٤هـ : ١١٢ / ٢ .
- (٢٠) مسند أحمد : للإمام أحمد بن حنبل ، دار صادر ، بيروت : ٢٨ / ٣ ، وسنن الدارمي : للإمام عبد الله بن بهرام الدارمي المتوفى سنة (٢٥٥هـ) ، مطبعة الاعتدال ، دمشق ، بدون طبعة وتاريخ : ١٧١ / ٢ ، وأبو داود في سننه : ١ / ٤٧٨ برقم ٢١٥٧ ، والمستدرک على الصحيحين : للإمام أبي عبد الله محمد بن محمد الحاكم النيسابوري المتوفى سنة (٤٠٥هـ) ، تحقيق : د. يوسف المرعشلي ، دار المعرفة - بيروت - ١٤٠٦هـ : ١٩٥ / ٢ حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه .
- (٢١) ينظر : المغني : ٥٠٨ / ٧ .
- (٢٢) ينظر : المصدر السابق .
- (٢٣) ينظر : البحر الرائق شرح كنز الدقائق : للشيخ زين الدين إبراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم المصري الحنفي المتوفى سنة (٩٧٠هـ) ، تحقيق : الشيخ زكريا عميرات ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ١ - ١٤١٨هـ : ١٨٢ / ٣ .
- (٢٤) ينظر : مجموع الفتاوى : ٧٩ / ٤ .
- (٢٥) ينظر : البحر الرائق : ١٨٢ / ٣ ، والمدونة الكبرى : للإمام مالك بن أنس الأصبحي المتوفى سنة (١٧٩هـ) ، مطبعة السعادة ، مصر : ٣٠٦ / ٢ ، والأم : للإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي ، المتوفى سنة (٢٠٤هـ) ، دار الفكر - بيروت - ط ١ - ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م وط ٢ - ١٤٠٣هـ -

- ١٩٨٣م : ٥ / ١٥٩ ، والمغني : ٧ / ٥٠٧ ، والمحلى : للإمام محمد علي بن أحمد بن حزم الأندلسي المتوفى سنة (٤٥٦هـ) ، تحقيق : الشيخ أحمد محمد شاكر ، دار الفكر - بيروت : ٩ / ٤٤٥ ، وسبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام : للإمام محمد بن إسماعيل الأمير اليمني الصنعاني المتوفى سنة (١١٨٢هـ) ، تحقيق : إبراهيم عمر ، دار الكتب للطباعة والنشر ، جامعة الموصل - العراق - ط٢ - ٢٠٠٠م : ٤ / ٥٧ .
- (٢٦) سورة النساء : آية (٢٥) .
- (٢٧) سورة البقرة : آية (٢٢١) .
- (٢٨) ينظر : مجموع الفتاوى : ٤ / ٧٩ .
- (٢٩) ينظر : مجموع الفتاوى : ٢ / ٦٤ .
- (٣٠) ينظر : البحر الرائق : ٣ / ١٨٨ ، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير : للإمام شمس الدين محمد عرفة الدسوقي المتوفى سنة (١٢٠٣هـ) ، دار إحياء الكتب العربية ، عيسى البابي الحلبي ، القاهرة : ٢ / ٢٢٠ ، والمجموع : ١٦ / ٢٤٢ ، والمغني لابن قدامة : ٧ / ٥١٥ ، وشرح الأزهري : للإمام أحمد بن يحيى بن المرتضى المتوفى سنة (٨٤٠هـ) ، دار غمضان - صنعاء - ١٤٠٠هـ : ٢ / ٤٧٨ ، والخلاف : للشيخ أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي المتوفى سنة (٤٦٠هـ) ، تحقيق : سيد علي الخراساني ، وسيد جواد شهرستاني ، وشيخ محمد مهدي نجف ، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم ، طهران ، ط١ - ١٤١٧هـ : ٤ / ٣٠١ .
- (٣١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده : ٤ / ١٠٨ ، وأبي داود في سننه : ١ / ٤٧٨ برقم ٢١٥٨ .
- (٣٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده : ٣ / ٦٢ ، والدارمي في سننه : ٢ / ١٧١ ، وأبي داود في سننه : ١ / ٤٧٨ برقم ٢١٥٧ ، وقال الحاكم في المستدرک : ٢ / ١٩٥ هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه .
- (٣٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى : للإمام أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي المتوفى سنة (٤٥٨هـ) ، دار الفكر ، بيروت - بدون طبعة وتأريخ : ٧ / ١٥٧ وقال هذا حديث مرسل ، وذكره أحمد بن محمد بن مسلمة في شرح معاني الآثار : لعبد الملك بن سلمة الأزدي المتوفى سنة (٣٢١هـ) ، تحقيق : محمد زهري النجار ، دار الكتب العلمية ، ط٣ - ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م : ٣ / ١٥١ .
- (٣٤) ينظر : بدائع الصنائع : ٣ / ١٩٢ ، والمجموع : ١٦ / ٢٤٢ ، والمغني : ٧ / ٥١٥ .
- (٣٥) المصادر السابقة .
- (٣٦) ينظر : المغني : ٧ / ٥١٦ .
- (٣٧) ينظر : المغني : ٧ / ٥١٦ ، والمحلى : ٩ / ٤٧٤ .
- (٣٨) سورة النور : آية (٣) .
- (٣٩) أخرجه ابن ماجه في سننه : ٢ / ١٤٢٠ برقم ٤٢٥٠ ، والبيهقي في سننه الكبرى : ١٠ / ١٥٤ ، وصححه الهيثمي في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد : لحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي المتوفى سنة (٨٠٨هـ) ، دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م : ١٠ / ٢٠٠ .
- (٤٠) ينظر : البحر الرائق : ٣ / ١٨٨ .

- (٤١) سورة النساء : آية (٣) .
- (٤٢) المحلى : ٤٧٦ / ٩ .
- (٤٣) أخرجه أبو داود في سننه : ١ / ٤٥٥ برقم ٢٠٥١ ، والترمذي في سننه : ١٠ / ٥ وقال هذا حديث حسن ، والنسائي في سننه : الإمام أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي بن بحر النسائي ، دار الفكر ، بيروت ، ط١ - ١٣٤٨ هـ - ١٩٣٠ م : ٦ / ٦٦ ، وقال الحاكم في المستدرک : ٢ / ١٦٦ هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه .
- (٤٤) سورة النور : آية (٣) .
- (٤٥) ينظر : مصنف ابن أبي شيبة : للحافظ أبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي المتوفى سنة (٢٣٥هـ) ، تحقيق : سعيد محمد اللحام ، دار الفكر - بيروت - ط١ - ١٤٠٩ هـ : ٤ / ٧٥١ ، والسنن الكبرى للبيهقي : ٧ / ١٥٦ ، والمغني : ٧ / ٥١٨ ، والمحلى : ٩ / ٤٧٥ .
- (٤٦) سورة النور : آية (٣) .
- (٤٧) ينظر : المغني : ٧ / ٥١٨ .
- (٤٨) ينظر : المغني لابن قدامة : ٧ / ٥٧١ .
- (٤٩) ينظر : مجموع الفتاوى : ٣ / ٢٢٢ .
- (٥٠) ينظر : المبسوط : للشيخ شمس الدين أبي بكر محمد بن أبي سهل السرخسي المتوفى سنة (٤٨٣هـ) ، تحقيق : جمع من الأفاضل ، دار المعرفة - بيروت - ١٤٠٦ هـ : ٥ / ١٥٢ ، والمدونة الكبرى : ٢ / ١٩٦ ، وبداية المجتهد : ٢ / ٧١ ، والمجموع : ١٦ / ٢٤٩ ، والمغني لابن قدامة : ٧ / ٥٧١ ، والمحلى : ٩ / ٥١٩ ، و الأحكام في الحلال والحرام : يحيى بن الحسين بن القاسم بن إبراهيم بن إسماعيل بن إبراهيم المتوفى سنة (٢٩٨هـ) : ١ / ٥١ .
- (٥١) أخرجه مسلم في صحيحه : الإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري المتوفى سنة (٢٦١هـ) ، دار الفكر - بيروت - بدون طبعة وتاريخ : ٤ / ١٣٢ .
- (٥٢) أخرجه البخاري في صحيحه : الإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بردزبه البخاري ، دار الفكر - بيروت - دار الطباعة العامرة - استانبول - ١٤٠١ هـ : ٥ / ٧٨ ، ومسلم في صحيحه : ٤ / ١٣٥ .
- (٥٣) أخرجه الترمذي في سننه : للإمام أبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي المتوفى سنة (٢٧٩هـ) ، تحقيق : عبد الوهاب عبد اللطيف ، دار الفكر - بيروت - ١٤٠٣ هـ : ٢ / ٢٩٥ برقم ١١٣١ ، والطبراني في المعجم الكبير : ١٠ / ٣٢٠ برقم ١٠٧٨٢ ، وضعفه ابن حجر في فتح الباري : الإمام شهاب الدين بن حجر العسقلاني ، دار المعرفة - بيروت - ط١ : ٩ / ١٤٠ ، والآية من سورة المؤمنین : (٦) .
- (٥٤) ينظر : المجموع : ١٦ / ٢٥٠ ، ونيل الأوطار : ٢ / ١٣٢١ .
- (٥٥) ينظر : بداية المجتهد : ٢ / ٧١ ، والمغني لابن قدامة : ٧ / ٥٧١ ، وشرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام : للشيخ أبي القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن بن أبي زكريا يحيى بن الحسن الحلبي المتوفى سنة (٦٧٦هـ) ، مطبعة أمير - قم - ط١ - ١٤٠٩ هـ : ٢ / ٥٢٨ .
- (٥٦) سورة النساء : آية (٢٤) .
- (٥٧) ينظر : المبسوط للسرخسي : ٥ / ١٥٢ ، والأحكام ليحيى بن الحسين : ١ / ٣٥١ ، والجامع لأحكام القرآن : ٥ / ١٣٠ .

- (٥٨) ذكره المتقي الهندي في كنز العمال من سنن الأقوال والأفعال : العلامة علاء الدين علي المتقي بن حسام الدين الهندي المتوفى سنة (٩٧٥هـ) ، تحقيق : الشيخ بكري حياني ، والشيخ صفوة السقا ، مؤسسة الرسالة ، بيروت : ١٦ / ٥٢١ ، وابن أبي الحديد في نهج البلاغة : ١٢ / ٢٥١ .
- (٥٩) ينظر : المغني لابن قدامة : ٧ / ٥٧٢-٥٧٣ .
- (٦٠) أخرجه ابن ماجه في سننه : الحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني المتوفى سنة (٢٧٥هـ) ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، دار الفكر ، بيروت : ١ / ٦٣١ برقم ١٩٦٣ ، والبيهقي في سننه الكبرى : ٧ / ٢٠٦ ، وذكره المتقي الهندي في كنز العمال من سنن الأقوال والأفعال : العلامة علاء الدين علي المتقي بن حسام الدين الهندي المتوفى سنة (٩٧٥هـ) ، = = تحقيق : الشيخ بكري حياني ، والشيخ صفوة السقا ، مؤسسة الرسالة ، بيروت : ١٦ / ٥١٩ برقم ٤٥٧١٤ .
- (٦١) ينظر : المبسوط للسرخسي : ٥ / ١٥٢ ، المجموع : ٦ / ٢٥٠ ، والمغني : ٧ / ٥٧٢ ، وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى : ٧ / ٢٠٥ ، وذكره الزيلعي في نصب الراية لأحاديث الهداية : الإمام جمال الدين الزيلعي المتوفى سنة (٧٦٢هـ) ، تحقيق : أيمن صالح شعبان ، مطبعة دار الحديث - القاهرة - ط١ - ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م : ٣ / ٣٣٨ ، وابن حجر في فتح الباري : ٩ / ١٤٠ .
- (٦٢) ينظر : مجموع الفتاوى : ٢ / ١٢٨ .
- (٦٣) ينظر : البحر الرائق : ٣ / ٤٣١ ، والمجموع : ١٧ / ٦٣ ، والمغني : ٨ / ٢٥٦ ، والمحلى : ١٠ / ٢٠٩ ، والخلاف للطوسي : ٤ / ٤٨٠ .
- (٦٤) سورة النساء : آية (٤٣) .
- (٦٥) ينظر : نيل الأوطار : ٧ / ٢٤ .
- (٦٦) ذكره ملا علي في شرح مسند أبي حنيفة : ص ٤٧٧ .
- (٦٧) ينظر : نيل الأوطار : ٧ / ٢٤ .
- (٦٨) أخرجه مسلم في صحيحه : ٥ / ١١٩ .
- (٦٩) ينظر : تحفة الفقهاء : ٢ / ١٩٥ ، والمدونة الكبرى : ٣ / ٢٤ ، والأم : ٥ / ٢٧٠ ، والمجموع : ١٧ / ٦٣ ، والمغني : ٨ / ٢٥٥ ، وشرح الأزهار : ٢ / ٣٨٣ ، وسبل السلام : ٣ / ١٨١ .
- (٧٠) سورة النساء : آية (٤٣) .
- (٧١) ينظر : سبل السلام : ٣ / ١٨١ .
- (٧٢) ينظر : نيل الأوطار : ٧ / ٢٣ .
- (٧٣) أخرجه الترمذي في سننه : ٢ / ٣٣١ برقم ١٢٠٣ وضعفه ، والزيلعي في نصب الراية : ٣ / ٤٢٧ .
- (٧٤) ينظر : فتح الباري لابن حجر : ٩ / ٣٢١ .
- (٧٥) ينظر : مجموع الفتاوى : ٣ / ١٣ .
- (٧٦) ينظر : المحلى : ١٠ / ٢١١ .
- (٧٧) سورة التحريم : آية (٢) .
- (٧٨) ينظر : حاشية رد المحتار : ٣ / ٣٢٦ ، والمدونة الكبرى : ٣ / ٨ ، والأم : ٧ / ٧٧ ، وروضة الطالبين وعمدة المفتين : للشيخ محيي الدين يحيى بن شرف بن مري النووي المتوفى سنة (٦٧٦هـ) ، تحقيق : الشيخ عادل أحمد عبد الموجود ، والشيخ علي محمد معوض ، دار الكتب العلمية ، بيروت : ٥ / ٣٠٤ ، والمغني : ٨ / ٣٣٤ .
- (٧٩) أخرجه البخاري في صحيحه : ٣ / ٥٢ .
- (٨٠) المصدر نفسه : ٣ / ١٦٢ .
- (٨١) ينظر : مجموع الفتاوى : ٤ / ٤٧٣ .

- (٨٢) ينظر : المبسوط للسرخسي : ٥ / ١٢٦ ، بداية المجتهد : ٢ / ٥١ ، والأم : ٥ / ٢٧٤ ، ومغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج : للشيخ محمد الخطيب الشربيني المتوفى سنة (٩٧٧هـ) ، دار إحياء التراث العربي - بيروت - ١٣٧٧هـ - ١٩٥٨م : ٣ / ٢٩٤ ، والمغني : ٨ / ٤٤٤ .
- (٨٣) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى : ٧ / ٣٧٠ ، وذكره الزيلعي في نصب الراية : ٣ / ٣٢٩ وقال فيه مظاهر بن أسلم وهو ضعيف .
- (٨٤) ينظر : المدونة الكبرى : ٢ / ١٨٣ ، والأم : ٥ / ٢٧٤ ، ونيل الأوطار : ٧ / ٢٦ ، ومختلف الشيعة للحلي : ٧ / ٢٦٧ .
- (٨٥) سورة النحل : آية (٧٥) .
- (٨٦) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه : الحافظ أبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني المتوفى سنة (٢١١هـ) ، تحقيق : الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي ، المجلس العلمي - الهند - ط١ - ١٣٩٠هـ - ١٩٧٠م : ٧ / ٢٣٨ ، والمنتقى الهندي في كنز العمال : ٩ / ٦٧٨ .
- (٨٧) ينظر : المحلى : ١٠ / ٢٣٠ .
- (٨٨) ينظر : بداية المجتهد : ٢ / ٥١ ، والمحلى : ١٠ / ٢٣٠ ، وسبل السلام : ٣ / ٢٠٦ .
- (٨٩) سورة الطلاق : آية (١) .
- (٩٠) سورة الأحزاب : آية (٤٩) .
- (٩١) أخرجه ابن ماجه في سننه : ١ / ٦٧٢ برقم ٢٠٨١ ، والبيهقي في سننه الكبرى : ٧ / ٣٦٠ ، وضعفه الهيثمي في مجمع الزوائد : ٤ / ٣٣٤ .
- (٩٢) ينظر : مجموع الفتاوى : ٤ / ٤٧٩ .
- (٩٣) ينظر : المبسوط للسرخسي : ٦ / ١٠٧ ، والمجموع : ١٧ / ١٣٤ ، والمغني : ٨ / ٤١٢ ، والمبسوط للطوسي : ٥ / ١٨ .
- (٩٤) أخرجه البخاري في صحيحه : ١ / ٤٣ ، ومسلم في صحيحه : ١ / ١٩٠ .
- (٩٥) ينظر : المدونة الكبرى : ٣ / ٥ .
- (٩٦) ينظر : المصدر السابق .
- (٩٧) ينظر : المغني لابن قدامة : ٨ / ٤١٢ .
- (٩٨) ينظر : المغني : ٩ / ٢٢٩ .
- (٩٩) ينظر : مجموع الفتاوى : ٤ / ٤٩٢ .
- (١٠٠) ينظر : المجموع : ١٨ / ٢٥٠ ، والمغني : ٩ / ٢٣٠ ، والمحلى : ١٠ / ٨٨-٨٩ ، وسبل السلام : ٣ / ٢٢١ .
- (١٠١) سورة الطلاق : آية (٧) .
- (١٠٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده : ٥ / ٣ ، وأبو داود في سننه : ١ / ٤٧٥ برقم ٢١٤٢ ، والبيهقي في سننه الكبرى : ٧ / ٣٠٥ .
- (١٠٣) أخرجه ابن ماجه في سننه : ٢ / ١٠٢٥ ، وأبو داود في سننه : ١ / ٤٢٧ ، والبيهقي في سننه الكبرى : ٥ / ٨ ، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد : ٣ / ٢٦٦ فيه علي بن زيد وفيه كلام .
- (١٠٤) ينظر : المغني : ٩ / ٢٣٢ .
- (١٠٥) ينظر : بدائع الصنائع : ٤ / ٢٣ ، والبحر الرائق : ٤ / ٢٩٣ ، والمدونة الكبرى : ٢ / ٢٥٨ ، والمغني : ٩ / ٢٣٠ .
- (١٠٦) سورة البقرة : آية (٢٣٣) .

- (١٠٧) أخرجه البخاري في صحيحة : ٣ / ٣٦ ، ومسلم في صحيحة : ٥ / ١٢٩ .
- (١٠٨) ينظر : الجامع لأحكام القرآن : ١٨ / ١٧١ .
- (١٠٩) ينظر : المجموع : ١٨ / ٢٥١ .
- (١١٠) ينظر : المغني لابن قدامة : ٦ / ٤١٨ .
- (١١١) ينظر : مجموع الفتاوى : ٣ / ٤٣٢ .
- (١١٢) ينظر : بدائع الصنائع : ٧ / ٣٣١ ، ومغني المحتاج : ٣ / ٦٢ ، والمغني لابن قدامة : ٦ / ٤١٨ ، وشرح الأزهري : ٤ / ٤٧٠ ، والجامع لأحكام القرآن : ٢ / ٢٦٢ .
- (١١٣) أخرجه أبو داود في سننه : ٢ / ٢٤٠ برقم ٣٩٥٨ ، والترمذي في سننه : ٢ / ٤٠٩ برقم ١٣٧٥ وحسنه ، والبيهقي في سننه الكبرى : ٦ / ٢٦٦ .
- (١١٤) ينظر : بداية المجتهد : ٢ / ٢٧٢ ، والمغني : ٦ / ٤١٨ ، والمحلى : ٩ / ٣١٤ ، والجامع لأحكام القرآن : ٢ / ٢٦٢ .
- (١١٥) سورة البقرة : آية (١٨٠) .
- (١١٦) ينظر : المغني : ٦ / ٤١٨ .
- (١١٧) ينظر : بداية المجتهد : ٢ / ٢٨ .
- (١١٨) ينظر : مجموع الفتاوى : ٤ / ١٥٤ .
- (١١٩) ينظر : المغني لابن قدامة : ٩ / ٢٢٢ ، وفقه السنة : لسيد سابق ، دار الكتاب العربي - بيروت : ٢ / ٨١ ، ومصنف عبد الرزاق : ٧ / ٤٨٣ .
- (١٢٠) أخرجه البخاري في صحيحة : ٣ / ١٥٣ .
- (١٢١) ينظر : المغني لابن قدامة : ٩ / ٢٢٣ .
- (١٢٢) ينظر : المغني لابن قدامة : ٩ / ٢٢٢ .
- (١٢٣) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى : ١٠ / ١٧٧ ، وذكره عبد الرزاق في مصنفه : ٨ / ٣٣٦ .
- (١٢٤) ينظر : المدونة الكبرى : ٢ / ٤١١ ، وبداية المجتهد : ٢ / ٣٢ ، والمغني : ٩ / ٢٢٢ .
- (١٢٥) ينظر : المغني لابن قدامة : ٩ / ٢٢٢ .
- (١٢٦) ينظر : بداية المجتهد : ٢ / ٣٢ ، والأم : ٥ / ٣٦ ، ومختصر المزني : للشيخ إسماعيل بن يحيى المزني المتوفى سنة (٢٦٤هـ) ، دار المعرفة - بيروت : ص ٢٢٩ ، المغني : ٩ / ٢٢٣ .
- (١٢٧) المصادر السابقة .
- (١٢٨) ينظر : بدائع الصنائع : ٤ / ١٤ ، المغني : ٩ / ٢٢٤ .
- (١٢٩) ينظر : المبسوط للسرخسي : ٥ / ١٣٨ ، وبدائع الصنائع : ٤ / ١٤ ، والمغني لابن قدامة : ٩ / ٢٢٣ ، وفقه السنة : ٢ / ٨١ ، وسبل السلام : ٣ / ٢١٨ .
- (١٣٠) سورة البقرة : آية (٢٨٢) .